

8683- حكم إعطاء المرأة زكاة حليها لزوجها المديون - نور على

الدرب

عبدالعزیز بن باز

زوجي يمر هذه السنة بظروف مادية صعبة. رغم أن راتبه جيد ولكن عليه بعض الديون. هذا مع إيجار البيت رغم أن الديانة لا يطالبونه بالدين. ولكنني أراه مهموما أحيانا. هل أعطيه زكاة ذهبي هذه السنة - [00:00:00](#)

أم لا يجوز ذلك؟ جزاكم الله خيرا إذا كان غالبا وليس عنده وفاء فلا بأس عليه دين ثابت نعم ومعسر بقضاء لأن الدخل حدث البيت نفقة البيت فلا بأس أن يعطيه - [00:00:20](#)

هذا هو الصواب هذا هو الحق لا لا أن تعطي زوجتي لكأتقي إذا كان فقيرا أو غارما عليه دين ليس له قضاء. مم. جزاكم الله خيرا - [00:00:35](#)